

رئيس الهيئة

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

بشأن الموافقة على قيد

شركة المكتب العلمي للمعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م)
Scientific Office for Inspection and Damage Assessment
بـسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولانحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة المكتب العلمي للمعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م) Scientific Office for Inspection and Damage Assessment للحصول على موافقة الهيئة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) في فرعي تأمين النقل وأجسام السفن بالهيئة ، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٨٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) : قيد شركة المكتب العلمي للمعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م) Scientific Office for Inspection and Damage Assessment ومقرها - ش. الكفراوي - ١/١٧٣ عمارة الغنام - الدور الثالث شقة ١٤ - مدينة دمياط الجديدة - دمياط بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة تحت رقم (٧٨)، لمزاولة نشاط أعمال المعاينة وتقدير الأضرار في فرعي تأمين (النقل وأجسام السفن).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



د. محمد عمران

